مبحث في حقوق الادارة

حرية الصحافة

تتألف حرية الصحافة من ثلاثة عناصر: الحرية الفكرية، الحرية الشخصية، الحرية الفعلية. وبين هذه العناصر الثلاثة ارتباط وثيق بحيث اذا الحق إحداها ضرر تداعت له سائرها. فيجدر علينا درس هذا الموضوع حيث البحث في كل من هذه الاقسام:

١ — الحرية الفكرية: هذه الحرية في امان من التعرض لها والمبتدئ حتى عند اعظم الحكومات استبداداً لانه لا تخضع بعد الآلة التي يمكن بواسطتها الوقوف على ما يجيش بخاطر الانسان من الافكار، ويحس في قلبه من الخواطر ويهتف به من سوانح الآراء.

ولكن في هذه الحكومات المستبدة ليست الحرية الفكرية تامة لان كثيراً ما يقع نظر الانسان على اشياء يرى ما يناقضها وليس في استطاعته التصريح برأيه فيها فيعاني من الآلام النفسية ما يعاني ويعالج من تعب الضمير ما الله عالم به.

٢ — الحرية الشخصية: الحرية الشخصية هي اول مظاهر الحرية الفكرية. وهي ان يكون الانسان من اطلاق الحرية بحيث يمكنه ان يتكلم بما يفكر ويجول في خاطره بصراحة تامة.

ولكن «هل الحرية الشخصية من حقوق الانسان ام ليست من حقوقه» هذا بحث دقيق جداً ونحرج بنا الخوض به عن الصدد الذي نحن فيه فنضرب عنه صفحاً اذ كثير من الفلاسفة يذكرون على الانسان ان يكون له حقوق مع كونه يوجد فيها ما يدعى الان بالحقوق البشرية

فرأى الفلاسفة هذا وان رأي لاول وهلة جرح لعواطف الانسان الا انه لدى البحث يتبين بانه ليس بالشاذ لان الحق انما يترتب بعقد او اتفاقية .

وعلى كل فنحن لا نريد هنا ان نبحث في الحرية السلبية من هذه الوجهة وانما غرضنا ان نبحث في هل انها مفيدة ام غير مفيدة؟ وهل من محذور في قبولها ام لا؟

يقول العلماء الذين يرون اعطاء الحرية للمطبوعات بدون قيد ولا شرط « ان اعطاء الحرية لكل احد بان يتكلم عما يفكر مفيد للدولة والامة معاً . وما الجرائم السياسية في الغالب الا نتيجة التصديق بالافكار التي لازما كما الافواه فاذا استعرضنا حوادث التاريخ منذ اقدم عصوره واستقصينا الجرائم السياسية الكبرى نجد جل تلك الجرائم ان لم نقل كلها قد نشأت في بلاد الدول المستبدة ونمت في ارضها .

وقد قال العلماء « ان الشيء الذي يدعى « بالجرم او الجناية » انما هو مظهر لفكر اختمر في الدماغ ابشرى تحت التضييق مدة غير يسيرة فجاش فتكونت منه الجريمة »

وفضلا عن ذلك فان الانسان لما كان بطبيعته كثير الاعتداد بنفسه والاكبار لمواهبه فكثير ما يخطىء سياسة الدولة وقادة الرعية وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . فهم لذلك في حاجة الى من يقفهم على الرأي العام وهل هو راض عن اعمالهم ، وينبههم اذا زلت بهم القدم او مالوا عن الصراط المستقيم .

ولرب قائل يقول بان الآراء العامة قد تكون مبنية على خطأ فانا كثيراً ما نشاهد في الآراء العامة ما لا ينطبق على معقول من الخطل حيث انها في الغالب تنشأ تبعاً لاراء بعض الافراد او الجماعات .

هذا والحكومات يمكنها ان تقف على مجرى الاحوال في بلادها والآراء العامة فيها بواسطة موظفيها ووليها السياسي فلا حاجة لمن يقفها على ذلك . اجل

ان الآراء العامة قد تكون ملؤها الخرق والوهن . فالحكومة لا يجب عليها حينئذ ان تأتمر بأمرها وتتمشى في امورها وسياستها عليها .

اما القول بان موظفي الحكومة يقفونها على مجرى الاحوال في البلاد مع انهم ليسوا كذلك لأنه من شأنهم التزلف للحكومة كما انهم ليسوا بمطلق الحرية في ان يبلغوا كل حقيقة الى اسماعها والحكومة لا تسر من الموظف الذي يقضي اليها بالحقائق المرة وقد حكى عن وال فرنسي انه لما قدم الى عمله ارسل يطلب الى المتصرفين الذين في معيته ان يكتب له كل منهم تقريراً عن حال البلاد ينهي اليه الحقيقة به فكتب له احدهم بما طلب . فأرسل اليه ذلك المتصرف كتاباً قال فيه « عزيزي ! ربما كان كل ما كتبته غاية في الصحة . ولكن الحقائق التي جاءت في تقريرك شديدة بحيث لا يمكننا تحملها فاذا كنت عاشقاً للحقيقة بهذا المقدار ولا تفكر الا باذاعة الحقائق فخير لك ان تعتزل الوظيفة وتتعاطى مهنة الصحافة . »

والفعل فان التصرف استقال من الوظيفة واتخذ الصحافة مهنة له

فيتبين مما مر بان الموظف ليس له من الحرية ما يجرأ به على الافضاء بالحقائق والصحافة عنصر ضروري لحياة الشعوب وتكوين التربية الفكرية والسياسية والعمل على ترقيتها لان الصحافي بطبيعة الحال مضطر لان يقوم بتبليغ الحكومة امالي الشعب وحقها على رغباته .

وهنا يجدر بنا ان نتسائل عما اذا كان يجب ان تكون الصحافة حرة بصورة مطلقة او ان تكون حرة ضمن دائرة القانون لتجني الفائدة المقصودة منها .

فعلماء الحقوق الذين يتعصبون لقانون المطبوعات يقولون :

١ — يجب ان تكون المطبوعات حرة بشرط الا يسيء ارباب الاقلام استعمال تلك الحرية . فكلمة « الا يسيء » الواردة هنا ليس من الممكن تعريفها وتحديدها بالضبط

حيث ان رجال الدولة غاية في الاحساس فيمكنهم في كل وقت ان يدعوا باعتداء الصحافيين على حريتهم وتحقيرهم لهم وبانهم يعرقلون مساعيهم ويحكمون على القوة الاجرائية بالعقم . فني المقالات او اي الافكار والآراء أمي استعمال الحرية فيه وايها لم يكن كذلك فمن الصعب تفريق الاول من الثاني وتحديد كل منهما على وجه التحقيق .

٢ — يوجد حرية للمطبوعات ولكن يجب على الصحافيين الا ينشروا من المقالات ما يثير بعض العناصر على بعض ويوقع العداء والبغضاء فيما بينها . وهذا ايضاً ليس بالشيء الذي يمكن تحديده فاننا كثيراً ما نرى على صفحات الكتب واعمدة الجرائد اشياء من هذا القبيل .

٢ — يجب على الصحافيين الا يدعوا الامة الى الثورة وشق عصا الطاعة فحرية المطبوعات مقيدة بهذا الشرط فليس لصحافي ان ينشر في جريدته ما يدعو الى العصيان .

اما الآراء والافكار فمهما كانت مضرة فلا يؤاخذ الصحافي عليها وكل ماهنالك فانه يعاقب عقاباً معنوياً اخلاقياً ما لم يتأت عنها نتيجه فعلية ، فيعد الصحافي فاعلا مشتركا اذا حصل بتأثير افكاره وآرائه او نظرياته فعل وكان بين ذلك الفعل وبين تلك الآراء ارتباط واشتراك .

هذه نقطة دقيقة للغاية فتحتاج الى شيء من الايضاح فاليك الامثلة الآتية :

لنفرض صحافياً اخذ على نفسه المحافظة على حقوق النساء واحلال المرأة في المكان الذي خلقت لاجله في الهيأة الاجتماعية فجعل ينشر المقالات ويخطب في المجتمعات قائلا :

« ان النساء منذ اقدم العصور وهن يقاسين ما يقاسين من غطرسة الرجال وسوء معاملاتهم ولم يزلن كذلك . ولما كانت القوانين من وضع الرجال فدائما وابدا

يراعى بها جانب الرجل دون المرأة » وما الى ذلك من الكلمات المثيرة لحقد النساء على الرجال .

تعمدت امرأة من النساء العصيبات بأثير ما سمعته من محاضراته او ما قرأته من مقالاته الى مسدس علقته على زوجها فوردته قتيلا ولما استحضرت الى المحكمة اجابت قائلة « ان المثل قد وقع مني بتأثير مقالاتي المحرر القلالي التي كان ينشرها في كل يوم »

اجل ان ذلك هو نتيجة تلك المقالات او اسوأ نتائج تلك المحاضرات

ولنفرض ايضاً ثلاثة من الصحافيين ثاروا حرباً قمية على الحكومة فاخذوا ينشرون كل يوم المقالات تمدها تحدث في البلاد على اثر ذلك ثورة وكان لا شك في انها احدثت بتأثير ما بثه تلك المقالات من الروح فماذا يبغي حينئذ ان نعمل ؟

ان اولئك الصحافيين سيكون جوابهم ولا ريب « لسنا بعد الحكومة وما نشرناه من المقالات انما اردنا به ايقاظها من غفلتها فانها هذا ان الرأي العام في هياج صدك وستكون انت وحيمة اذا ما تلاقى الخطر قبل وقوعه . لحسبت الحكومة حينئذ بنا اعداء لها لو نبهتنا الى الخطر الداهم وما تعمل على دفعه وقد اثبتت هذه الثورة اصابة رأينا وانا انما كنا نقصد بكتابتنا نصح الحكومة ليس الا . وقد كان من الواجب على الحكومة حينئذ ان تنصح بقولنا وتزيل اسباب الشكوى قبل وقوع ما وقع »

فيجب على القاضي في موقفه هذا ان ينظر الى المقالات فاذا وجد الصحافيين كانوا يخاطبون الشعب قائلين له مثلا : تنبه ايها الشعب على حقوقك بسيفك او علم ايها الشعب الحكومة واقلها وامثال ذلك من كلام التهييج فيعتبر الصحافيون حينئذ شركاء في الجريمة وموقدي نار الثورة .

اما اذا كانوا يقولون : الشعب يتسلح وهو على قدم الثورة والحال سيئة فعلى الحكومة ان تتدارك الامر وما الى ذلك من الكلام فالصحافيون ابرياء وان كانت الثورة على كل حال نتيجة تلك النشريات .

٤ — يشترط ان تكون حرية الصحافة ضمن دائرة الاداب والاخلاق العمومية والذين يرون حرية الصحافة بصورة مطلقة يبرزون بهذا الرأي فيقولون ليس على الدول ان تكون مربية اخلاقية فتكون اشبه بحكومة بيادية منها بحكومة مدنية .

وبما ان الجمعيات الحاضرة لم ترتض هذه الوصاية الدينية فيجب الا تقيد حرية الصحافة من هذه الجهة مطلقاً .

هذا وما الغاية من تأسيس الدولة الا المحافظة على الامن الداخلي والخارجي وللدول حق تأمين بقائها ايضاً وما عدا ذلك فليس لها ان تتدخل به .

فالصحافي تحدد حريته بعدم التجاوز على كيان الدولة فقط ولا يجوز تحديد حريته بما عدا ذلك فلو نشر احد الصحافيين اثناء الحرب معلومات يستفيد منها العدو او اذاع اثناء السلم سراً من اسرار الدولة كأن يذيع عن مقدار قوات الدولة العسكرية السرية فيلقى القبض عليه ويعاقب حيث انه تجاوز على حق بقاء الدولة وعرضها للخطر . فحق البقاء حد تقيد به الحريات جميعها وتنتهي عنده فالحكومة مثلا ان تجبر الناس على التجند ومع ان ذلك يحد ذاته تعد على الحرية الشخصية فليس لاحد ان يمتنع عن التجند واذا امتنع فللحكومة ان ترغمه عليها بعامل المحافظة على كيانها وحقها في البقاء .

اما نشر الصحافي لبعض المقالات التي تحتوي على الطعن بزيد او عمرو او تهديده احداً بالذم والقدح اذا لم يعطيه دراهم وما شابه ذلك من الافعال فيعد من الجرائم العادية ولها في القوانين الجزائية عقاب مخصوص .

فعلى ذلك كله فليس من داع لوضع قانون للمطبوعات والا فوضع قانون تقيد به حرية المطبوعات بعد الاعلان بانها حرة هو بمثابة اعطاء الشيء باليد الواحدة واخذه بالاخرى .